نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة

الدكتور: بلعرابي عبد الكريم
أستاذ محاضر "أ"، معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي نور البشير البيض

ط. د: عبد العالي بشير
طالب دكتوراه - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي نور البشير البيض

ملخص باللغة العربية:

نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه تجنب مساوئ ومثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترتب على هذا النظام إطلاق سراح السجين في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويتحقق ذلك فنياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه إسوارة إلكترونية في كاحله أو يده تقوم بإرسال إشارات، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة.

RÉSUMÉ:

Un système de surveillance électronique est l'un des substituts des peines privatives de liberté qui permettrait d'éviter les inconvénients et les inconvénients des peines privatives de liberté de courte durée 'il résulte de ce système de libérer un détenu en milieu libre à être soumis à un certain nombre d'obligations et de la contrôler la mise en œuvre par voie électronique, vérifie la technique par l'intermédiaire de porter des condamnés à un organe électroniquement dans la jambe ou de la main d'envoyer des signaux 'élaborées dans ces références à l'appareil constatée dans un lieu déterminé par le juge de l'application des sanctions, a trait au statut de suivi qui existe dans l'établissement.

مقدمـــة:

في منتصف القرن الماضي ثارت عدة شكوك حول مدى فعالية ونجاعة النظام العقابي التقليدي في تحقيق أهداف السياسة العقابية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما وجه لها من انتقادات؛ نظراً لعدم كفاية مدتها لتطبيق برامج

الإصلاح والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أعراض العقوبات السالبة للحرية، بل أنها قد تكون سبباً في إفساد المحكوم عليه نظراً لما يترتب عليه من اختلاط سيئ بينه وبين المجرمين الخطرين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

إضافة أن هذه العقوبات تضر ضرراً كبيراً بالعملية الإصلاحية، وذلك لأنه يترتب عليها ازدحام السجون بعدد كبير من النزلاء حيث أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من نزلاء السجون في أغلب دول العالم محكوم عليهم بهذه العقوبات، مما يعرقل البرامج الإصلاحية ويضر بالناحية الاقتصادية، حيث تكلف الإدارة العقابية مبالغ كبيرة تتمثل في نفقات إقامة والرعاية الصحية للمسجون.

وتشير التقديرات في العديد من الدول أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تشكل غالبية الأحكام الصادرة عن قضاءها بعقوبات سالبة للحرية، "فتشير الإحصاءات المقدمة إلى مؤتمر لندن سنة 1960 أن نسبة الإدانة بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر قد بلغت 80% في بلجيكا، و84% في الهند، و85% في سويسرا، و90% في جنوب إفريقيا[1].

وبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية كانت تقدماً إنسانياً كبيراً بالنسبية للعقوبات البدنية، إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة، وهذه المدة غير كافية للتعرف إليه، ومن ثم إخضاعه لبرنامج إصلاحي تأهيلي مناسب، لذلك

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص69.

فقد لوحظ أن نسبة التكرار (العود إلى الجريمة) مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى ترشيد العقاب، وقد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدة، وإيجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي[1].

وفي الحقيقة فإن بدائل العقوبات السالبة للحرية متنوعة ومتعددة تعاقبت على كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة أو ما يطلق عليه تعليق تنفيذ الأحكام على شرط وهناك نظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

لعل ما يهمنا في هذه الدراسة أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أنه نظام يعد مثالاً بالغ الأثر لتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام، وهو الأمر الواضح جلياً من نشأت هذا النظام وتطوره على مر الأزمنة، لذلك فإن دراسة هذا النظام العقابي المعاصر ضروري

[1] صفاء أورتاني، عقوبة العمل لصالح النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، سنة2009، ص 427.

للفت إنتباه المشرع الجزائري للأخذ به كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمساوئ العديدة التي تثار عند تطبيقها، والأهم من ذلك هو قدرت هذا النظام في تحقيق إصلاح المجرمين وتأهيلهم .

وتزداد أهمية الدراسة عن كونها جديدة ومبتكرة، فالقليل من التشريعات من أخذت بها وطبقتها، فكل ما كتب عن هذا الموضوع يعتبر قليل، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لرفد المكتبة الجزائرية بدراسات جادة حول نظام المراقبة الإلكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري بدأ يفكر للعمل به خلال السنة الحالية.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في بيان نظام المراقبة الإلكترونية وعن تطبيقاته وعرض مزاياه وأهم العيوب التي تطرأ عند تنفيذه وعن مدى ملائمة هذا النظام وتحقيق أغراض العقوبة من إصلاح وتأهيل للجاني وعدم الوقوع مجدداً في مستنقعات الجريمة مستقبلاً.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟ وما طبيعته؟ وما أساليب تطبيقه؟ وما مدى فعاليته في إصلاح المجرمين وتأهيلهم؟

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً للأهداف المسطرة، فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة، الاعتماد على المنهج التأصيلي عند تقديم مفهوم لنظام المراقبة

الإلكترونية وتبيان طبيعته، والمنهج المقارن لدى بيان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المعاصرة.

خطة الدراسة:

انسجاماً مع المنهج المعتمد بالدراسة، تبدأ الدراسة بإيضاح مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال تعريفه وإبراز خصائصه وأغراضه، ثم التعرض للإطار التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية المقارنة، لذلك فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين وفقاً لما يلي :

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية في إصلاح وتأهيل المجرمين

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية.

إن عملية البحث في مضمون نظام المراقبة الإلكترونية تستوجب علينا تحديد تعريف هذا النظام ثم التعرف على أهم خصائصه، وكذا الطبيعة القانونية التي تحكمه، وهذا ما سوف نحاول عرضه في ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على فكرة مؤداها ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مع إخضاعه لعدد من

الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويتحقق ذلك فنياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة إلكترونية في كاحله تقوم بإرسال مجموعة من الإشارات، تستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة عن طريق خط الهاتف"[1].

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.

عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه: "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر محدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يدّ المحكوم عليه يمكّن مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة"[2].

ولتطبيق هذا النظام يستوجب بعد صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية (حسب نظام الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي) إخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، شأنها في ذلك شأن تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار أو نظام الإفراج المشروط.

---

[1] رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وإعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 36.

[2] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 2000، ص 10.

كما يمكن تطبيق هذا النظام من قبل قاضي الحكم إذا أعطى له القانون صراحة هذا الدور، وهذا نزولاً عند مبدأ التفريد القضائي للعقوبة كما هو الحال بالنسبة إلى تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة أو العمل لصالح النفع العام أو تجزئة العقوبة.

وقد أدخل هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعى (Electronic-monitoring) وأقترح إدخاله منذ عام 1971 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1987، وأدمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت، وقد تطور هذا النظام في العشرين (20) سنة التالية، فطبقته كل من كندا وبريطانيا في عام 1989، والسويد في عام 1994، وهولندا في العام 1995، وفرنسا من خلال القانون رقم 97/1159 بتاريخ: 19 كانون الأول 1997، وأكمل بالقانون رقم: 2000/516 ثم أخذ سنده التشريعي في المادة 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"[1].

هذا وقد درس الفقيهان الأمريكيان R-A Ball et J-R Lilly تاريخ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحد الأمريكية، فوجد أن السوار الإلكتروني يحقق كل أغراض الردع والإصلاح والنفع المرتبطة بالعقوبات التقليدية، وهو يمثل جواب للحد من المشكلات العملية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعول اليوم على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تخفيف من أضرار تكدس السجون وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الإختلاط بوسط السجن الفاسد[2].

---

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص: 373-374.

[2] صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الأول، 2009، ص 131.

والجدير بالذكر أنها بهذا النظام يتم تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما تعكسه من أثار ترجع بالضرر على المحكوم عليه وأسرته، كما يمكن أن ترجع بالضرر على الدولة من اكتظاظ لسجون ونفقات إيواء ورعايته.

الفرع الثاني :خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يمتاز نظام المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي كالآتي:

أولاً. خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشرعية:

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية أنه لا يقرر إلا بموجب نص قانوني، وإلا حكم بعدم مشروعيته، فالنص القانوني هو من يحدد كيفية تطبيق هذا النظام وما هي شروطه والحالات التي يفرض فيها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب. إلا أنه يجب النظر في شرعية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

ثانياً. خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشخصية:

لا يطبق نظام المراقبة الإلكترونية إلى على الشخص الذي تبث إدانته بارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ هذا النظام إلا على من تبثت مسؤوليته الجنائية اتجاه ذلك الفعل، فلا يجوز أن يمتد هذا النظام لأفراد أسرته أو عائلته.

ثالثاً. تحقيق نظام المراقبة الإلكترونية لأغراض العقوبة:

يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب تطبيق هذا النظام عليه وردعه وزجره هو وغيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، وإن كان تحقيق هذا النظام لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك، حيث أن ارتداء أسورة إلكترونية قد يحقق إيلام الجاني وإحساسه أنه غير عادي بارتدائه هذا السوار، مما يزيد اللوم في نفسه ويشعره بالذنب.

رابعاً. التقليل من النفقات المالية:

إن تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فمجتمع السجن كما هو معروف مكلف ماليا، وقد أشار السيد Georges Othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية لسجين في فرنسا مثلاً تبلغ بين 300–400 فرنكاً فرنسياً، عدا المصاريف الهامشية والطارئة، في حين قدر التكلفة اليومية لموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بقرابة 80–120 فرنكاً فرنسياً يومياً[1]. وهو الدليل على أن نظام المراقبة الالكترونية يوفر العديد من النفقات مقارنة بالمصاريف التي كانت تصرف في ظل النظام العقابي التقليدي.

هذا وبناءً على إحصائيات ومقارنات بين نظام الوضع تحت الاختبار، تبين أن نظام المراقبة الالكترونية أقل تكلفة من نظام الوضع في السجن، على الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبيرة نظراً لما ستلزمه من تجهيزات وأمور تقنية، وبالرغم من ذلك إلا أن فرنسا وفرت من التكاليف الكثير في

[1] صفاء أورتاني، المرجع السابق، ص 152.

نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم سجن[1].

خامساً. التقليل من اكتظاظ السجون:

أكدت المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ضرورة الالتجاء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بغية التخلص من مشكلة اكتظاظ السجون التي باتت تورق نظم العدالة الجنائية في جميع دول العالم، وتهدر حقوق المساجين ورعايتهم على أكمل وجه، وفي الشكل التالي إحصائيات عن السجون وقدرة استيعابها في دول العالم:

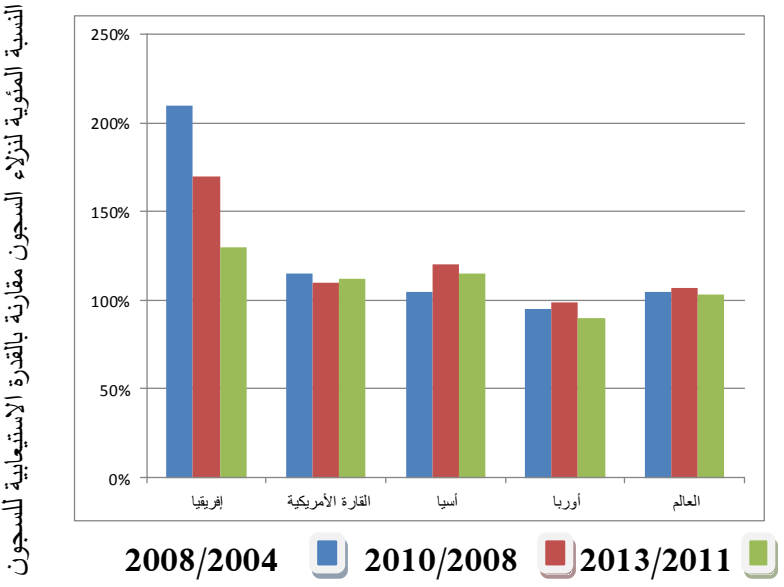

المصدر: دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية[2].

[1] صفاء أورتاني، نفس المرجع، ص 152.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أفريل 2015، ص 36.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية.

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين (الأول) يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الاتجاه (الثاني) أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر كل اتجاه:

الاتجاه الأول: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الالكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية، لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجدداً في مستنقعات الجريمة، كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنخر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقاً لاعتبارات الفرد والمجتمع معاً[1].

الاتجاه الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.

وقد إتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تنطوي في على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية[2].

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015، ص 290.

[2] رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص 292.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

عند تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجب توافر مجموعة من الشروط هي:

- الشروط المتعلقة بالأشخاص،
- الشروط المتعلقة بالعقوبة،
- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بفرض هذا النظام.

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

على حسب القانون الفرنسي، فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين، إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك، إلا أن البعض انتقد هذا النظام كونه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه، كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، إضافة إلى ذلك لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين، خاصة إذا كان بديلاً للحبس الاحتياطي، مما يترتب عليه من تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد اشترط رضا المحكوم عليه في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا إنعدم رضا المحكوم عليه فلن يطبق هذا

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون، المرجع السابق، ص 374.

النظام عليه نزولاً عند رغبته، وذلك تكريساً لمبدأ التعاون بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية لضمان عملية تأهيل ناجحة.

ويرى الفقيه "محمد نصر محمد" أن اشتراط الرضا غير ضروري، حيث أن العقوبة وأساليب تنفيذها أمور تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يجوز ترك صيانة هذه المصلحة معلقاً على قبول ورضاء المحكوم عليه. غير أنه يغلب أن يرغب المحكوم عليه في الخضوع لهذا النظام بدلاً من توقيع عقوبة جنائية سالبة للحرية عليه، فضلاً على أن ما يحققه هذا النظام من مزايا تضمن استجابة المحكوم عليه للالتزامات والقيود المفروضة عليه[1].

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يطبق نظام المراقبة لإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، وبذلك لا يطال تطبيق هذا النظام كبديل للعقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو الغرامة مثلاً، كما يطبق هذا النظام بشكل دقيق على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة فقط، فلا يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الإعدام أو الجرائم الخطيرة .

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة

[1] محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 1432 هـ، ص ص 202-203.

كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج المشروط شريطة أن لا تزيد المدة المتبقية من العقوبة بسنة، وفي هذه الحالة يكون نظام المراقبة من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً[1].

ج- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية:

وفقا لنظام القانون الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة العقابية، ولما كان من هذا لا يمكن أن يتم بغير رضا المحكوم عليه؛ لأن هذا الأمر يتطلب تعاوناً منه مع المؤسسة العقابية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ولذلك فإن المشرع الفرنسي يشترط موافقة المحكوم عليه وبحضور محاميه[2].

وبعد تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فإن قاضي تنفيذ العقوبات يبلغ المحكوم عليه برسالة خطية بأماكن الحضور المحددة، وأوقات الحضور بكل مكان، وكذلك الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يخبره بأنه في حال خرقه لهذه الالتزامات والواجبات فسوف يتم سحب قرار الوضع، ويعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب[3].

---

[1] ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد21، العدد الأول، 2013، ص 668.

[2] أسامة حسين عبيد، المراقبة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 179.

[3] صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول فعالية نظام المراقبة الإلكترونية.

انقسم الفقه الجنائي في شأن مدى فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية في إصلاح الجناة وتأهيلهم إلى فريقين كل ووجهت نظره[1].

أولا: الفريق الأول.

يرى ضرورة الأخذ بهذا النظام لما له من المزايا التي تعود بالنفع على النظام العقابي وعلى المحكوم عليه، وتكمن هذه المزايا في نظرهم أنا من شأن هذا النظام التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من الأموال التي تدرها الدولة على هذا القطاع، ناهيك عن تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومثالبه.

ثانياً: الفريق الثاني.

يرى ضرورة عدم الأخذ بهذا النظام لأنه سوف يؤذي مضار ونتائج سيئة. وأن العقوبات السالبة للحرية وسيلة أنجع وأكثر فعالية في تحقق الردع لفئات معينه من المجرمين الذي لا يجدي معهم سوى العزل المؤقت عن المجتمع، وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.

والإنتقاد الآخر يتعلق بمكان التنفيذ ذاته (البيت)، أو المعقل الأخير للحياة الخاصة يبدوا مهدداً بالمراقبة الجزائية أو مراقبة السلطة، خاصة وأن ضمان حرمة البيت معترف بها في الحقوق الأساسية لكل إنسان، ولا يمكن الاعتداء على هذه الحرمة إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[2].

[1] صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي ،المرجع السابق، 149

[2] صفاء أورتاني، نفس المرجع، ص 154.

ثالثاً: موقف الجزائر وبعض الدول العربية من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

هناك العديد من الجهود الفقهية التي تسعى إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في تشريعاتنا العربية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول العربية لم تقرر تطبيق نظام السوار الإلكتروني ماعدا الجمهورية الجزائرية والمملكة العربية السعودية، اللتان عرفتا تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مثالب تعود على المحكوم عليه والمجتمع بالسلب، حيث باشرت وزارة العدل تجربة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على بعض المحكوم عليهم واستخلاص النتائج على أمل تطبيقه بصفة قانونية في القريب العاجل.

المطلب الثاني: القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية.

هناك ثلاث ميزات إيجابية لنظام المراقبة الإلكترونية وهي:

1. يعد نظام المراقبة الإلكترونية انعكاساً لتطور السياسة العقابية في ثوبها المعاصر، من حيث أغراضها فهذا النظام يساهم بشكل أو بآخر في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ومن شأن ارتداء السوار الإلكتروني لمدة معينة أن يكون ردعاً وإيلاماً للجاني، وأن يقيه من الوقوع مجدداً في مستنقعات الجريمة.

2. كما يعد نظام المراقبة الإلكترونية أسلوب وقائي، لتجنب مساوئ العقوبات السالبة قصيرة المدة، وما ينتج عنها من آثار سيئة تحول دون تحقيق تأهيل وإصلاح الجاني، ومن احتراف للجريمة، وتبادل الخبرات الإجرامية داخل المؤسسة العقابية، ناهيك عن تصدع أسرته في حال إذا ما كان هو عائلها الوحيد.

3. كما يعد من أنجع السبل وأصلحها بالنسبة للأحداث والنساء الجانحين، خاصة وأن هذه الفئة يصعب عليها التأقلم مع الحياة السجنية، لأن إجرامهم بالعادة ما

يكون نادراً، لذلك فإن هذا النظام سوف يساعدهم على التخلص من مشاكل قد تدمر حياتهم، خاصة رد فعل المجتمع من أفعالهم، وبالتالي هذا ما سوف يؤدي إلى إصلاحهم وتأهيلهم بطريقة سليمة.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، ودور هذا النظام في إصلاح المجرمين وتأهيلهم كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودوره في تجنيب المحكوم عليهم مخاطر مجتمع السجن والحيلولة دون تبادل الخبرات الإجرامية بين المجرمين داخل السجن، كما قمنا بتبيان الطبيعة القانونية لهذا النظام وشروط تطبيقه وأهم الخصائص التي يكتسيها، وبينا الجدل الفقهي حول هذا النظام وأراء المؤيدين والمعارضين، كما بينا موقف المشرع الفرنسي من هذا النظام باعتباره من أقرب التشريعات التي أخذت بهذا النظام.

النتائــج:

- يمثل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انعكاساً حقيقياً لاتجاه التشريعات العقابية المعاصرة نحو تكريس سياسة جنائية فعالة من شأنها خدمة المجتمع والمجرم معاً.

- أن نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه تحقيق مزايا عظيمة تنعكس على الفرد والمجتمع ومن أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون والتقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية.

- يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى التقليل من تبادل الخبرات الإجرامية بين المجرمين داخل السجن، ويساعد على تجنيب المحكوم عليهم مخاطر السجن.

التوصيـــات:

- دعوة المشرع الجزائري إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة، والاسترشاد بنصوص القانون الفرنسي في هذا الشأن.

- الدعوة للأخذ بهذا النظام لأن من شأنه توفير العديد من الأموال، والدليل أنه في تقرير مقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي اتضح أن التكلفة اليومية لسجين تبلغ بين 300-400 فرنكاً فرنسياً، في حين قدر التكلفة اليومية لموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بقرابة 80-120 فرنكاً فرنساً يومياً.

- الدعوة إلى تطبيق هذا النظام كبدل للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري لما له من فوائد يمكن أن ترجع بالفائدة على المتهم وعلى الدولة.

- التسريع باتخاذ هذا النظام وتطبيقه في الوقت الراهن، بالرغم من وجود إرادة قوية في تكريسه في الآونة الأخيرة.

- وضع قوانين تتماشى وهذا النظام مع مراعاة إشكاليات الأنظمة المقارنة.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب.

- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1432 هـ.

- رفعت رشوان، العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- أسامة حسين عبيد، المراقبة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 2000.

ثانياً: المقالات.

- صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الأول 2009.
- صفاء أورتاني، عقوبة العمل لصالح النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، 2009.
- ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد21، العدد الأول، 2013.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015.

ثالثاً: المؤتمرات.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أفريل 2015.